

Distr.: General  
2 July 2020  
Arabic  
Original: French

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الحادية عشرة المستأنفة الأولى

فيينا، 31 آب/أغسطس - 2 أيلول/سبتمبر 2020

البند 4 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	.....	ثانياً - خلاصة وافية
2	.....	الجزائر



## ثانياً - خلاصة وافية

### الجزائر

#### 1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للجزائر في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 وصدقت عليها، مع إبداء تحفظ على الفقرة 2 من المادة 66، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2004. وأودعت الجزائر صك التصديق على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 25 آب/أغسطس 2004.

وجرى استعراض تنفيذ الجزائر للاتفاقية في العام الثالث من دورة الاستعراض الأولى ونشرت الخلاصة الوافية لهذا الاستعراض في 17 حزيران/يونيه 2013 (CAC/COSP/IRG/II/3/1).

والنظام القانوني الجزائري هو نظام القانون المدني. وقد اعتمدت الجزائر مبدأ التنفيذ المباشر للاتفاقيات الدولية. والمعاهدات المصدق عليها على النحو الواجب تسمو على القوانين الوطنية (المادة 150 من الدستور).

والإطار القانوني الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته يتألف من أحكام عدة نصوص تشريعية، من بينها القانون رقم 06-01 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2006 بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته بصيغته المعدلة (قانون مكافحة الفساد)؛ والأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2006 بشأن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2015 بشأن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام (قانون المشتريات العمومية)؛ وقانون العقوبات؛ وقانون الإجراءات الجنائية؛ والقانون رقم 05-01 المؤرخ 6 شباط/فبراير 2005 بشأن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بصيغته المعدلة (قانون مكافحة غسل الأموال).

والجزائر هي أيضا طرف في عدد من الاتفاقات الدولية بشأن التعاون الدولي ومكافحة الجريمة ومنعها.

وتتعاون السلطات الجزائرية على الصعيد الدولي من خلال آليات وشبكات مختلفة، من بينها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة إيغونت لوحدة الاستخبارات المالية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ولدى الجزائر عدة هيئات وأجهزة معنية بالوقاية من الفساد ومكافحته، من بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والمجلس الأعلى للوظيفة العمومية وخليّة معالجة الاستعلام المالي (وحدة الاستخبارات المالية).

#### 2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

##### 1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

تطبق الجزائر سياسة وبرنامجا شاملا للوقاية من الفساد ومكافحته. وهي بسببها إلى الانتهاء من وضع استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة الفساد للفترة 2020-2024.

وقد أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عملاً بقانون مكافحة الفساد وحدد المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 بصيغته المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ 7 شباط/فبراير 2012 هيكلها التنظيمي ووظائفها.

وفي إطار أحدث التعديلات الدستورية التي أدخلت في عام 2016، ولاسيما إدراج المادتين الجديدتين 202 و203، ارتفع المستوى المؤسسي للهيئة المذكورة إلى مرتبة هيئة إدارية مستقلة مسؤولة عن السياسة الوطنية لمكافحة الفساد وموضوعه لدى رئيس الجمهورية. وتنتشر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تقارير سنوية لتقييم العمل على الوقاية من الفساد ومكافحته تسلط فيها الضوء على مواطن القصور التي حددتها وتقدم توصيات تشريعية وإدارية لتداركها. وأنشأت الجزائر أيضاً الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2011، وهو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، ونطاق ولايته شامل للدولة بأكملها ويخضع لسلطة وزير العدل. كما أنه مسؤول عن التحقيق في أفعال الفساد والجرائم ذات الصلة.

والمرصد الوطني للخدمة العمومية هيئة استشارية تشمل مسؤولياتها تقييم إجراءات تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الفساد والإشراف على تطبيقها بالتشاور مع الإدارات الوزارية وسائر المؤسسات المعنية، وإعداد دراسات وعمليات تقييم ومؤشرات وإحصاءات ومعلومات لدعم العمل على تحسين نوعية الخدمة العمومية. ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والمجلس الأعلى للوظيفة العمومية جهات لديها أيضاً مسؤوليات في مجال منع الفساد. وهي تتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء وظائفها في هذا المجال.

وتشارك الجزائر في المبادرات والمنظمات الإقليمية والدولية التي تساهم في الوقاية من الفساد، ومنها الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والرابطة الإفريقية لسلطات مكافحة الفساد.

#### *القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و8 و11)*

يخضع تعيين الموظفين المدنيين لمبدأ تكافؤ الفرص في شغل الوظائف العمومية وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في المواد من 74 إلى 80 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2006 بشأن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ويعلن عن الوظائف الشاغرة في وسائل الإعلام المطبوعة وتنتشر على موقع شبكي مخصص للمسابقات التنافسية للوظائف العمومية (<http://www.concours-fonction-publique.gov.dz/ar/index.asp>). ومعايير تعيين الموظفين المدنيين محددة بوجه خاص في القوانين الأساسية لمختلف هيئات الخدمة المدنية. ويتم الالتحاق بوظائف الخدمة المدنية عن طريق مسابقات تنافسية وعلى أساس معايير موضوعية. وتحدد كل مؤسسة أو إدارة عمومية برامج خاصة بها للتدريب وتنمية المهارات وإعادة التدريب.

ووفقاً للوائح التنظيمية المعمول بها، تحدد كل مؤسسة الوظائف التي تعتبرها عرضة للفساد وتضع قواعد محددة لتعيين شاغليها. وجميع الوظائف التي تعتبر عرضة للفساد مدرجة في قائمتين قابلتين للتحديث ويشترط أن يقدم من يشغلها تصريحاً بالامتلاكات (إقرار بالذمة المالية). وترد القائمة الأولى في قانون مكافحة الفساد، أما الثانية فهي مدرجة في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الذي يحدد إجراءات تقديم إقرارات الذمة المالية المطلوبة من الموظفين العموميين، الذين يشغلون مناصب غير الوظائف المدرجة في قانون مكافحة الفساد. وقد اعتمدت اللوائح

التفذية لهذا المرسوم بموجب الأمر المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2007، الذي يورد قائمة بالموظفين العموميين المطالبين بتقديم إقرارات الذمة المالية، والذي عدّل بموجب الأمر المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2017. وقد أعدت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أيضا قائمة بالوظائف العمومية التي تعتبر عرضة بوجه خاص للفساد، ويجري استعراض تلك القائمة وتحديثها بانتظام.

ومناصب رئيس الجمهورية وأعضاء غرفتي البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية مناصب انتخابية. وتحدد أحكام الدستور والأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2006 بشأن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الشروط التي ينبغي أن يستوفيها كل من يود الترشح لمنصب انتخابي. وتحدد أحكام قانون الانتخابات أيضا أسباب استبعاد المرشحين، مثل صدور حكم جنائي عليه. ويجب أن يقدم جميع المرشحين لأي منصب انتخابي إقرارات ذمة مالية للمحكمة العليا عند توليهم المنصب وعند تركه وكذلك خلال فترة شغله إذا ما طرأت زيادة معتبرة في أموالهم (المادة 4 من قانون مكافحة الفساد). والتقاعس عن تقديم إقرارات الذمة المالية أو تقديم معلومات غير دقيقة فيها يمكن أن يفرضي إلى الملاحقة القضائية الجنائية (المادة 36 من قانون مكافحة الفساد) و/أو إلغاء الولاية الانتخابية و/أو الحرمان من الأهلية لممارسة الحقوق الوطنية والمدنية (الفقرة 2 من المادة 9 والفقرة 2 من المادة 9 مكررا 1 من قانون العقوبات). ويجب على الموظف العمومي الذي يترشح لمنصب انتخابي عمومي أن يترك وظيفته أثناء الحملة الانتخابية وأن يُعفى من أداء جميع الواجبات المتعلقة بالانتخابات التي يشارك فيها.

ولا يجوز إلا للأشخاص الطبيعيين من المواطنين الجزائريين المعروفين الهوية تقديم تبرعات للأحزاب السياسية، على ألا يتجاوز حجم التبرع 300 ضعف الحد الأدنى للأجور على المستوى الوطني. ويجب أن تدفع التبرعات في حساب مصرفي يفتح باسم الحزب (المادتان 54 و55 من القانون رقم 12-04 بشأن الأحزاب السياسية). وزعماء الأحزاب السياسية مطالبون بأن يقدموا سنويا تقارير مالية مراجعة (المادة 60 من قانون الأحزاب السياسية).

وتلزم المادة 7 من قانون مكافحة الفساد الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية بأن تضع مدونات وقواعد سلوك. والواجبات المهنية للموظفين العموميين المتصلة بالتحلي بالنزاهة والسلوك القويم والخضوع للمساءلة محكومة بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وقانون مكافحة الفساد الذي يلزم الموظفين باتباع قواعد سلوك معينة بشأن مصالحهم الخاصة وعلاقتهم بالجهات التي يعملون لديها وبالجمهور. ويجب على الموظف العمومي وفقا لذلك أن يمتنع عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يتعارض مع طبيعة مهام وظيفته، حتى خارج العمل. ويُعاقب على عدم الامتثال للمبادئ والمعايير الأخلاقية المحددة بجزاءات تأديبية أو عقوبات جنائية بموجب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ويجري وضع مدونات لقواعد الأخلاق أو السلوك تخص بعض الإدارات العاملة في مجالات مثل الموارد المائية والغابات، وكذلك من أجل مجلس المحاسبة والموظفين المشاركين في المشتريات العمومية.

ويعتبر القانون أن أي موظف أو شخص آخر يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة متصلة بالفساد ولا يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة يكون قد ارتكب جريمة جنائية (المادة 47 من قانون مكافحة الفساد). وقد صيغت تشريعات تكفل الحماية للأشخاص الذين يبلغون عن جرائم الفساد.

وأعيد التأكيد على استقلال القضاء في المادة 156 من الدستور في آخر تعديل له في آذار/مارس 2016، وتنص المادة 166 على حماية القضاة من جميع أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تعوق أدائهم لواجباتهم. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2004، اعتمدت الجزائر قانونين في سياق إصلاح النظام القضائي، الأول يتناول تنظيم القضاء والثاني يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ونظام سيره وصلاحياته. وتستكمل هذين القانونين مدونة أخلاقيات القضاة التي اعتمدها المجلس الأعلى للقضاء في 23 كانون الأول/ديسمبر 2006. والمجلس، باعتباره هيئة دستورية مستقلة، مسؤول عن تنظيم مهنة القضاء، بما يشمل تعيين القضاة وترشيحهم وترقيتهم ونقلهم، تحت رئاسة رئيس الجمهورية.

والمجلس مسؤول أيضا عن معالجة المسائل التأديبية، بما في ذلك الوقف عن العمل والفصل من الخدمة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا. وأي سلوك من جانب أحد القضاة أو أعضاء النيابة العامة من شأنه أن يمس بنزاهة وشفافية السلطة القضائية يمكن أن يعرض صاحبه إلى جزاءات تأديبية أو عقوبات جنائية. وتختلف الجزاءات التأديبية المقررة بشأن القضاة تبعا لخطورة سوء السلوك، وقد تشمل النقل وتخفيض الدرجة الوظيفية والوقف عن العمل والفصل من الخدمة. وفيما يتعلق باحتياجات القضاة من التدريب الأولي والتدريب أثناء الخدمة، بما يشمل التدريب المتعلق بمدونات قواعد السلوك والنزاهة والاستقلالية، نظمت الجزائر عدة برامج ودورات للتوعية بخطورة الفساد وسبل منعه، في إطار برامج للتدريب الأولي أو التدريب أثناء الخدمة أو التدريب المتخصص. وجهاز النيابة العامة في الجزائر هو جزء من النظام القضائي. ويحصل القضاة وأعضاء النيابة العامة على نفس التدريب الأساسي ويخضعون لنفس معايير النزاهة والمساءلة ونفس التسلسل الإداري ونفس آليات التأديب. ورغم أن القضاة وأعضاء النيابة العامة يتخرجون من المدرسة العليا للقضاء، فإن أعضاء النيابة العامة مستقلون تماما عن القضاة.

#### *المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)*

نظام المشتريات العمومية في الجزائر نظام لا مركزي. ويشترط في الموظفين المسؤولين عن المشتريات أن يكونوا من الحاصلين على مؤهلات خاصة وأن ينالوا تدريباً في مجال منع الفساد. وكل من لا يحترم مبادئ حرية الوصول والمساواة بين المرشحين في المعاملة والشفافية يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن، ولا سيما الأمر رقم 95-20 المؤرخ 17 تموز/يوليه 1995 بشأن مجلس المحاسبة بصيغته المعدلة. ويحدد هذا القانون العقوبات التي يجوز للمحاكم أن توقعها في حال اكتشاف تجاوزات تتعلق بإدارة المالية. ويُعاقب على الإخلال بأحكام القانون واللوائح التنظيمية في مجال المشتريات العمومية بموجب قانون مكافحة الفساد.

ويحدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2015 الإطار القانوني الحالي للمشتريات العمومية. ويصف هذا المرسوم أنواع المشتريات وطرائق إرساء العقود، وشروط الوصول، والضوابط الداخلية والخارجية، وسبل الانتصاف. وعقود الأشغال أو التوريدات العمومية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية 12 مليون دينار وعقود الدراسات أو الخدمات التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية 6 ملايين دينار لا تتطلب إجراءات اشتراء عمومي. أما إذا كانت قيمة العقد تتجاوز الحدين المذكورين، فتوجه الدعوة إلى المشاركة في مناقصة. وإلى جانب

طلب العروض المفتوح، ينص المرسوم أيضا على إجراءات بشأن طلب عروض محدود، تقتصر فيه الدعوة إلى المشاركة على المرشحين الذين اختيروا مسبقا بناء على معايير محددة في المواصفات المحددة، ومسابقات تنافسية بشأن مشاريع تتسم بجوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة. ويجب إخطار مقدمي العطاءات الذين لم يفوزوا بالعقد بنتيجة المناقصة ويمكنهم الطعن أمام اللجنة المختصة بالمناقصة ذات الصلة في غضون عشرة أيام. وتعمل الجزائر على استحداث نظام للاشتراء الإلكتروني سوف يساعد على تبسيط عمليات التوريد وزيادة الشفافية مع تقليل فرص الفساد.

وتُعد ميزانية الدولة وفقا لأحكام القانون رقم 84-17 المؤرخ 7 تموز/يوليه 1984 على ثلاث مراحل، تضع وزارة المالية في أول مرحلة منها مشروع قانون مالي (مشروع قانون المالية) يشفع بمتكرة من المفتشية العامة للمالية عن النفقات المزمعة، وفي المرحلة الثانية، تُعد الوزارات مقترحات الميزانية. أما في المرحلة الثالثة، فتجري مناقشات في هذا الشأن في إطار مجالس وزارية مشتركة يترأسها رئيس الوزراء، وتُلخّص نتائج هذه المناقشات. وبمجرد أن يوافق المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى من البرلمان) على المشروع، يُعرض على مجلس الأمة (الغرفة العليا من البرلمان). وتبث المناقشات حول مشروع قانون المالية في كلا المجلسين مباشرة على قناة تلفزيونية عمومية. ولا توجد حالياً أي فرصة للجهات المعنية العمومية أو غير الحكومية للتعليق على مشروع الميزانية الوطنية، وإن كان هناك مشروع تجريبي يجري القيام به لهذا الغرض على مستوى البلديات.

وتخضع إجراءات تنفيذ الميزانية للإطار التشريعي والتنظيمي للمحاسبة العمومية، ولا سيما القانون رقم 90-21 المؤرخ 15 آب/أغسطس 1990 بشأن المحاسبة العمومية. ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والمفتشيات العامة لدى الوزارات مسؤولون عن مراجعة الحسابات وإجراء دراسات وتحريات عن الجوانب الاقتصادية والمالية والمحاسبية.

ويخضع نظام حفظ الوثائق والدفاتر والسجلات المحاسبية العمومية لقانون المحاسبة العمومية، والقانون رقم 88-09 المؤرخ 26 كانون الثاني/يناير 1988 بشأن الأرشيف الوطني. ومهمة حفظ الوثائق وصونها هي في المقام الأول مسؤولية من يستعملها، ولا سيما الموظفون والمحاسبون المأذون لهم بالتعامل معها، الذين يتحملون مسؤولية الاحتفاظ بالإيصالات المتصلة بعمليات الإدارة إلى أن تقدم إلى هيئات مراجعة الحسابات أو لمدة 10 سنوات. ويجب إرسال الوثائق التي تنطوي على أهمية وطنية أو قيمة خاصة إلى الأرشيف الوطني.

#### *إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و13)*

إن الحق في الوصول إلى المعلومات مكرس في المادة 51 من الدستور. وقد أعد مشروع قانون يحدد الإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحصول على المعلومات والوثائق والإحصاءات وتداولها على الملأ. ويهدف المشروع إلى تحديد الشروط التي يمكن في ظلها ممارسة الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصاءات وتداولها على الملأ مع احترام خصوصيات الغير.

وتستخدم المؤسسات والهيئات العمومية مواقع شبكية رسمية لنشر معلومات عن تنظيم وإدارة أعمالها وأنشطتها. وتُنشر كل القوانين واللوائح التنظيمية في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الشبكي للأمانة العامة للحكومة (<https://www.joradp.dz>). والعمل جار على إعداد مشروع قانون بشأن الحكومة الإلكترونية من أجل تحسين الشفافية في أنشطة الحكومة والهيئات العمومية.

وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أنشأت الحكومة لجنة توجيهية وطنية من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية وأرسلت مذكرة منهجية إلى جميع الإدارات الوزارية للاسترشاد بها في إعداد خطط قطاعية سنوية لتبسيط الإجراءات.

وتُمارس حقوق المواطنة من خلال التمثيل على المستوى الوطني في غرفتي البرلمان وعلى مستوى المحلي في المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، وتُخصص في غرفتي البرلمان مقاعد للجمهور العام ولوسائل الإعلام من أجل إذاعة وقائع الجلسات. وهناك مشروع قانون بشأن المشاركة العامة يهدف إلى تشجيع المواطنين على المشاركة في بحث المسائل المهمة لأحيائهم وبلدياتهم.

وقامت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالتنسيق مع وزارة المالية، باستهلال دراسة في عام 2017 عن مخاطر الفساد لدى السلطات الضريبية والجمارك وسائر السلطات الوطنية، وصنفت فيها المخاطر وفقا لتواترها وخطورتها. ونتيجة لهذه الدراسة، اقترح نهج مبدئي لإدارة عمليات تنفيذ الإجراءات الوقائية، ومن المقرر تمديد العمل بهذا النهج ليشمل مجالات أخرى.

وشارك ممثلو المجتمع المدني بأدوار رئيسية في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة 2020-2024. ونظمت حملات إعلامية لتوعية الجمهور ولإشراكه في العمل على مكافحة الفساد. وأقيمت عدة خطوط اتصال مباشر ومواقع شبكية من أجل السماح لأفراد الجمهور بالإبلاغ عن جرائم الفساد، بما يشمل عدم الكشف عن هوية المبلغ.

#### القطاع الخاص (المادة 12)

تعزيزا للشفافية والنزاهة في القطاع الخاص، يلزم القانون رقم 07-11 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 الشركات الخاصة وكيانات أخرى باعتماد نظام محاسبي يستند إلى معايير دولية تفي باشتراطات الانتظام والأمانة والشفافية في عرض وإبلاغ البيانات المعالجة. كما أن الشركات الخاصة ملزمة بإعداد بيانات مالية سنوية وفقا لطابع الشركة وأحوالها المالية والاقتصادية. والفقرة 1 من المادة 13 من قانون مكافحة الفساد تنص على تعزيز التعاون بين سلطات إنفاذ القانون والكيانات الخاصة ولا سيما من أجل مكافحة غسل الأموال.

وتدعو الفقرة 2 من المادة 13 من القانون المنشآت الخاصة إلى وضع صكوك، تشمل معايير للسلوك، من أجل منع تضارب المصالح والتشجيع على تطبيق الممارسات التجارية الجيدة في علاقات كل منها مع الأخرى وكذلك في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.

ويجب أن تحدد الشركات الخاصة هوية الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المشاركين في إنشائها وإدارتها وتسجلهم في المركز الوطني للسجل التجاري. وقد حدد القانون التجاري في هذا الشأن إطارا عاما لا يعترف إلا بالأشخاص المسجلين في السجل التجاري أو الشركات المسجلة فيه.

والشركات الخاصة غير ملزمة قانونا بإجراء عمليات مراجعة داخلية للحسابات.

والمعايير والإجراءات المحاسبية المستخدمة في الجزائر هي معايير وإجراءات النظام المحاسبي المالي الجزائري (القانون رقم 07-11 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 بشأن النظام المحاسبي المالي)، الذي يلزم كيانات القطاع الخاص بالاحتفاظ بحسابات، رهنا بأحكام محددة بشأن المنشآت الصغيرة. ويجب الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية لمدة 10 سنوات.

وفيما يتعلق بالقواعد الخاصة بتضارب المصالح، فإن المادة 7 من القانون رقم 90-11 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1990 بشأن علاقات العمل تمنع الموظفين من أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في الشركات أو المنشآت المنافسة لرب العمل أو التي هي من زبائنه أو مقاولي الباطن العاملين معه ما لم يوافق رب العمل على غير ذلك، كما تمنعهم من منافسة رب العمل في قطاع نشاطه. والأمر رقم 07-01 المؤرخ 1 آذار/مارس 2007 بشأن حالات التناهي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف يورد حكما مشابها يمنع الموظفين العموميين، وهم في الخدمة، من أن تكون لهم، هم أنفسهم أو من خلال وسيط، داخل البلد أو خارجه، مصالح في الشركات أو الهيئات التي تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا معها عقدا أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها. ويظل هذا الحظر قائما لمدة سنتين من تاريخ انتهاء خدمة الموظف.

ولا تحظر الجزائر صراحة اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الدخل الخاضع للضريبة (المادة 141 من قانون المالية).

#### تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

يتألف النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال في الجزائر في المقام الأول من القانون رقم 05-01 المؤرخ 6 شباط/فبراير 2005 بصيغته المعدلة بالأمر رقم 12-02 المؤرخ 13 شباط/فبراير 2012 والقانون رقم 15-06 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2015 بشأن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (قانون مكافحة غسل الأموال)؛ والإرشادات التي أصدرتها خلية معالجة الاستعلام المالي (وحدة الاستخبارات المالية) وفقا للمادة 10 مكررا 5 من قانون مكافحة غسل الأموال؛ ونظم وتوجيهات بنك الجزائر المركزي ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسائر السلطات الرقابية، بما فيها السلطات المسؤولة عن المصارف والخدمات البريدية وشركات التأمين والمؤسسات والمهن غير المالية.

والامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال يوجب على كل المؤسسات المالية وعلى المؤسسات والمهن غير المالية المسماة أن تطبق نظما داخلية لمكافحة غسل الأموال تشمل تحديد هوية الزبائن والملاك المستفيدين (المستفيدين الحقيقيين) وأن ترصد باستمرار المعاملات وأن تطبق تدابير معززة لمراعاة الحرص الواجب مع الزبائن ذوي المخاطر العالية والحسابات والمعاملات ذات المخاطر العالية، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (انظر المناقشة الواردة في إطار المادة 52 أدناه).

وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال والمبادئ التوجيهية للبنك المركزي المؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن التحويلات البرقية تغطي بشكل مناسب التزامات المصارف وسائر الكيانات عند التعامل مع التحويلات البرقية. وتلزم هذه المبادئ التوجيهية المؤسسات المالية بأن تتأكد من أن التحويلات البرقية المرسلة إلى الخارج والواردة إلى الداخل التي تتجاوز قيمتها ألف دولار أو ألف يورو أو ما يعادل ذلك بالعملة الأخرى مشفوعة بمعلومات عن منشئ التحويل والمستفيد منه.

والسلطات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال هي مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة الإشراف على التأمينات والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين وغرفة الموثقين الوطنية. أما الكيانات التي لا تخضع لإشراف اللجنة المصرفية، ومنها المؤسسات والمهن غير المالية، فلا تحظى بإشراف كاف لأغراض مكافحة غسل الأموال.

وهناك عملية وطنية قيد التحضير لتقييم مخاطر غسل الأموال. ويجري إعداد قرار بإنشاء لجنة رفيعة المستوى لتقييم المخاطر.



وقد أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي في عام 2002 وبدأت عملها في عام 2004. وهي تتسلم التقارير المتعلقة بالأنشطة المشبوهة وتحللها، ثم تحيل نتائج تحليلاتها إلى النائب العام. وقد انضمت الخلية إلى مجموعة إيغومنت في عام 2013.

وتتعاون السلطات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال مع سلطات إنفاذ القانون وتتبادل معها المعلومات على الصعيدين الداخلي والدولي. وقد أعارت الجزائر وفرنسا قضاة اتصال من أجل تيسير تبادل المساعدة القانونية بين البلدين.

واعتمدت الجزائر نظاما يلزم المسافرين منها وإليها، عند الدخول والمغادرة، بالتصريح بما يحملونه من نقود وأوراق مالية لحاملها إذا كانت قيمتها تبلغ 5 000 يورو أو أكثر أو ما يعادل ذلك من العملات الأخرى (نظام بنك الجزائر رقم 16-02 المؤرخ 2016 والمادة 119 من قانون المالية لسنة 2020). ولا تنطبق المادة 119 من قانون المالية لسنة 2020 إلا على المسافرين الأجانب والعملات الأجنبية بالنظر إلى أن إرسال العملات ممنوع.

وفي حال عدم التصريح بتلك الأموال أو تقديم تصريح كاذب بشأنها، لا تطبق سوى العقوبات المقررة بشأن انتهاك أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بصرف العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال (المادة 1 مكررا من الأمر رقم 10-03 الصادر عن وزارة المالية المعدل للأمر رقم 96-22 لسنة 1996).

وتظهر تقارير المتابعة المقدمة إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن الجزائر قد سدت الكثير من الثغرات التي حددت في تقرير التقييم المتبادل لعام 2010، بما في ذلك الثغرات المتعلقة بالتدابير الوقائية والرقابية.

وتساهم الجزائر مساهمة نشطة في تطوير وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة غسل الأموال، ولا سيما من خلال مشاركتها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة إيغومنت.

## 2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- قيام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بإعداد قائمة بالوظائف العمومية التي تعتبر عرضة بوجه خاص للفساد (المادة 7).
- تنفيذ برامج تدريبية تستهدف تدريب الأشخاص الذين سوف يتولون في المستقبل مناصب الإدارة والقيادة على سبل الوقاية من الفساد والتعرف على أشيع أساليبه (المادة 7).
- قيام مجلس المحاسبة في عام 2017 بوضع دليل إرشادي منهجي لتقييم الشفافية والمساءلة في إدارة الميزانية وتطبيق إرشادات الدليل (المادة 9).
- الأولوية التي تعطيها السلطات الوطنية لوضع وتقديم خدمات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما يشمل خدمات للمشتريات العمومية، كوسيلة لتبسيط الإجراءات الإدارية والتوسع في توفير الخدمات والحد من فرص الفساد (المادة 10).
- مساهمة الجزائر النشطة في تطوير وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة غسل الأموال، ولا سيما من خلال مشاركتها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة إيغومنت ومن خلال إعارة قضاة الاتصال (المادة 14).

## 2-3- التحذيرات التي تواجه التنفيذ

تُوصى الجزائر بما يلي:

- مواصلة اتخاذ خطوات لاستكمال واعتماد الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة الفساد للفترة 2020-2024، بما يشمل آليتها الشاملة للرصد والتقييم والإشراف (المادة 5).
- مواصلة اتخاذ خطوات لوضع إجراءات مناسبة لاختيار الموظفين بشأن الوظائف العمومية التي تعتبر عرضة بوجه خاص للفساد وفق القائمة المحددة لتلك الوظائف وتوفير التدريب لهم (المادة 7).
- النظر في اتخاذ خطوات لتعزيز إجراءات تحديد الهوية والشفافية بشأن المانحين الذين يمولون المرشحين في الانتخابات والأحزاب السياسية (المادة 7).
- مواصلة اتخاذ خطوات لوضع وتطبيق مدونة قواعد أخلاقية وطنية للموظفين المدنيين (المادة 8).
- النظر في وضع تدابير ونظم لتمكين الموظفين العموميين من إبلاغ السلطات المختصة بجرائم الفساد التي يعلمون بها من خلال ممارستهم لواجباتهم، بما يشمل تدابير لضمان توفير الحماية الكافية لهم من أي محاولة للانتقام (المادة 8).
- مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لإتمام وتنفيذ النظام الإلكتروني للمشتريات العمومية من أجل تعزيز الشفافية والمنافسة والمعايير الموضوعية في صنع القرار (المادة 9).
- مواصلة اتخاذ خطوات لإتمام واعتماد مشروع القانون المتعلق بالوصول إلى المعلومات العمومية ومشروع قانون رقمنة تقديم الخدمات العمومية (المادة 10).
- النظر في اتخاذ خطوات لتعزيز الشفافية بشأن تحديد هوية الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المشاركين في إنشاء وإدارة الكيانات الخاصة (أي المالكين المنتفعين) (المادة 12).
- النص صراحة على حظر اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الدخل الخاضع للضريبة (الفقرة 4 من المادة 12).
- النظر في اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز المشاركة العامة في عمليات صنع القرار، بما يشمل المشاركة خلال اعتماد الميزانية الوطنية (المادتان 9 و 13).
- مواصلة اتخاذ خطوات لإتمام واعتماد مشروع القانون المتعلق بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية ومشاركة المواطنين (المادة 13).
- اتخاذ التدابير اللازمة لممارسة الإشراف الكافي على جميع الكيانات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لأغراض مكافحة غسل الأموال، ولا سيما الكيانات التي لا تخضع لإشراف اللجنة المصرفية (الفقرة 1 (أ) من المادة 14).
- تُشجّع الجزائر على مواصلة جهودها الرامية إلى إتمام وتنفيذ عملية تقييم المخاطر على الصعيد الوطني (الفقرة 1 (أ) من المادة 14).
- تُشجّع الجزائر على استعراض وتدعيم التقدم المحرز في تنفيذ نظام التصريح بالأموال وفقا للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية.

## 3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

## 1-3- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

خُصص فصل كامل من قانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال للدول والى واسترداد الموجودات، وهو يستنسخ إلى حد بعيد أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية.

وتنص أحكام كل من قانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال على توفير المساعدة القانونية المتبادلة رهنا بالمعاملة بالمثل. والجزائر، بالإضافة إلى ذلك، طرف في اتفاقات ثنائية معينة تنص على توفير أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة.

وزارة العدل هي السلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة. وتُرسل الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزارة العدل التي تحيلها إلى السلطات القضائية المختصة ما لم يوجد اتفاق ثنائي ينص على خلاف ذلك.

وقد وضع مشروع قانون لإنشاء وكالة متخصصة لاسترداد الموجودات.

ويمكن للجزائر أن تتعاون في مجال استرداد الموجودات بغض النظر عن وجود معاهدة. ونفس مجموعة التدابير والإجراءات المستخدمة في الإجراءات الجنائية الوطنية، بما يشمل الإجراءات والتدابير المتعلقة باكتشاف الأموال وتجميدها وحجزها ومصادرتها، متاحة للاستخدام في سياق هذا التعاون. وفي حال عدم وجود اتفاق في هذا الشأن، تطبق الجزائر أحكام الاتفاقية مباشرة.

ولا تشترط الجزائر لتبادل المساعدة القانونية وجود معاهدة. غير أنها أرسلت طلبا من أجل استرداد موجودات استخدمت فيه الاتفاقية كأساس قانوني. ولم يسبق للجزائر قط أن رفضت طلبا يتعلق باسترداد موجودات ولم يسبق لها قط أن تلقت طلبا بإعادة موجودات.

والمادة 69 من قانون مكافحة الفساد تنص بوضوح على تبادل المعلومات تلقائيا. وقد وقعت خلية معالجة الاستعلام المالي (وحدة الاستخبارات المالية) 21 مذكرة تفاهم بشأن التعاون، بما يشمل التبادل التلقائي للمعلومات، مع نظيراتها في الخارج. واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وسائر المعاهدات التي للجزائر طرف فيها بها أحكام بشأن التعاون الخاص. وتتبادل السلطات أيضا المعلومات تلقائيا من خلال مجموعة إيغمنت والإنترنت.

وأبرمت الجزائر العديد من اتفاقات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف والدولية بشأن مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين وعائدات الجريمة. والمعاهدات المصدق عليها على النحو الواجب تنمو على القوانين الوطنية (المادة 150 من الدستور).

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخبارية المالية  
(المادتان 52 و58)

تخضع المؤسسات المالية والمؤسسات والمهين غير المالية للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بموجب قانون مكافحة غسل الأموال والمبادئ التوجيهية التي أصدرتها خلية معالجة الاستعلام المالي بتاريخ 23 نيسان/أبريل 2015 بشأن توكي الحرص الواجب مع الزبائن من أجل شركات التأمين وسماسة الأوراق المالية وسائر الكيانات المبلغية، بما يشمل المؤسسات والمهين غير المالية التي لا

تخضع لإشراف بنك الجزائر. وتتوخى هذه الأحكام تطبيق تدابير توحي الحرص الواجب (المبادئ التوجيهية والمواد من 7 إلى 10 مكررا 4 من قانون مكافحة غسل الأموال)، بما يشمل تحديد هوية الزبون والمالك المنتفع، والرصد المستمر للمعاملات، وتحديث البيانات دوريا وباستمرار، وحفظ السجلات (لمدة خمس سنوات، انظر المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال) وإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن المعاملات المشبوهة (المادتان 19 و20 من قانون مكافحة غسل الأموال). كما أن أحكام القانون والمبادئ التوجيهية المذكورة تشترط تقييم مخاطر غسل الأموال وتنفيذ تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر وتطبيق تدابير معززة لتوحي الحرص الواجب مع الزبائن ذوي المخاطر العالية والحسابات والمعاملات ذات المخاطر العالية، بما يشمل الحسابات المملوكة للأشخاص الأجانب المعرضين سياسيا لمخاطر الفساد. ولا تشمل هذه التدابير تحديدا للأشخاص المحليين المعرضين سياسيا لمخاطر الفساد ولا أفراد أسرهم ولا شركاءهم المقربين.

وتتص المواد من 32 إلى 34 من قانون مكافحة غسل الأموال على جزاءات مناسبة لعدم الامتثال.

وقد أصدر بنك الجزائر مبادئ توجيهية في 8 شباط/فبراير 2015 بشأن تدابير توحي الحرص الواجب مع الزبائن من أجل المصارف والمؤسسات المالية. وتوفر هذه المبادئ التوجيهية تعليمات مفصلة بشأن نظم إدارة مخاطر غسل الأموال، بما يشمل المخاطر المتعلقة بالشخصيات والحسابات والمعاملات التي يجب أن تولى عناية خاصة.

وتمنع إجراءات ترخيص المصارف وأحكام قانون مكافحة الفساد (المادة 59) إنشاء المصارف الوهمية. ويمنع نظام بنك الجزائر رقم 12-03 لسنة 2012 المصارف من إقامة علاقات مراسلة مع المصارف الوهمية أو المصارف التي تقدم خدمات مراسلة لمصارف وهمية (المادة 9).

ويلزم قانون مكافحة الفساد جميع الموظفين العموميين بالتصريح بما لديهم من ممتلكات داخل الجزائر وخارجها (تقديم إقرارات ذمة مالية) وممتلكات أبنائهم القصر في بداية التحاقهم بالخدمة ولدى تركها أو عندما تطراً عليها زيادة معتبرة (المواد 4-6). ولكن لا يُدعى في الواقع سوى كبار الموظفين (حوالي 6 000) إلى تقديم مثل هذه الإقرارات. وفيما عدا القضاة الملزمين بتقديم إقرارات ذمة مالية للمحكمة العليا كل خمس سنوات، لا ينص القانون على تقديم إقرارات دورية ولا يحدد المعنى المقصود بتعبير "الزيادة المعتبرة". وتخطط الجزائر لتمديد نطاق إقرار الذمة المالية ليشمل الأزواج والزوجات.

وينظم مرسوم رئاسي إجراءات تقديم الإقرارات. وتتولى مراجعة إقرارات الذمة المالية إما المحكمة العليا وإما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تبعا لمقدم الإقرار، فإذا كان من الموظفين المنتخبين أو من كبار الموظفين المدنيين الذين يشغلون مناصب أو وظائف بالدولة أو من الموظفين العموميين المشمولين بالأمر المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2007، بصيغته المعدلة بالأمر المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2017 الذي يحدد قائمة بالموظفين العموميين الملزمين بتقديم إقرارات ذمة مالية، فيحال الإقرار المقدم منه إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لكي يفحصه فيها القسم المكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات.

والطابع اليدوي لنظام التصريح بالممتلكات (إقرارات الذمة المالية) يجعل من الصعب إجراء عمليات رصد ومراجعة فعالة. وقد اتخذت الجزائر خطوات لاستحداث منصة للتصريح بالممتلكات تعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر.

وتنص المادة 35 من قانون مكافحة الفساد على عقوبات جنائية (السجن و/أو الغرامة) لمن يتخلفون عن تقديم إقرارات الذمة المالية أو من يقدمون معلومات غير دقيقة بشأنها. ولم توقع حتى اليوم أي عقوبات على عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بإقرارات الذمة المالية.

ولا يستبعد القانون إمكانية تبادل المعلومات المناسبة مع السلطات المختصة في الخارج بناء على طلب للمساعدة القانونية المتبادلة.

وتلزم المادة 61 من القانون الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطات أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية بذلك. غير أن القانون لا يحدد أو يسمى السلطات المعنية في هذا الشأن والمادة 61 غير مطبقة في الواقع العملي.

وخلاصة معالجة الاستعلام المالي، التي أنشئت في عام 2002 وتمارس عملها منذ عام 2004، هي هيئة إدارية مستقلة لها شخصية قانونية ومستقلة مالية وتخضع لسلطة وزارة المالية (المادة 4 مكررا من قانون مكافحة غسل الأموال). ولكنها تقتصر إلى الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لأداء عملها بفعالية.

*تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛  
التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)*

تنص المادة 62 من قانون مكافحة الفساد على اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في الدعاوى المدنية المرفوعة من الدول الأطراف في الاتفاقية بغرض الاعتراف بحقها في ملكية أموال متحصل عليها من ارتكاب أفعال فساد. وتجيز هذه المادة أيضا للمحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر الشخص المدان بارتكاب جريمة فساد بأن يدفع تعويضا مدنيا للمدعي. كما أن القانون المدني (المادة 124) وقانون الإجراءات الجنائية (المواد 2-5 مكررا) يسمحان للأفراد بالمطالبة بتعويضات عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة للأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الغير، بما يشمل أفعال الفساد. وتطبق أحكام هذه المواد على الدول الأجنبية، التي يجوز لها أن ترفع دعاوى مدنية رئيسية أمام المحاكم المدنية أو دعاوى مدنية فرعية أمام المحاكم الجنائية.

وتلزم المادة 62 المحاكم أيضا، عند الأمر بالمصادرة، بأن تحافظ على حقوق الملكية المشروعة للدول الأطراف الأخرى.

وتجيز الفقرة 1 من المادة 63 إنفاذ أوامر المصادرة الصادرة من محاكم أجنبية.

ولا يجيز التشريع الجزائري المصادرة بدون إدانة جنائية إلا في حالات استثنائية، مثل حالات غسل الأموال (الفقرة 3 من المادة 63 من قانون مكافحة الفساد). وتجيز الفقرة 2 من المادة 63 من ذلك القانون للمحكمة، أثناء نظرها في جرائم غسل الأموال أو جرائم أخرى من اختصاصها، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون أو الممتلكات المستخدمة في ارتكابها (المادة 4 من قانون مكافحة غسل الأموال بالاقتران بالمادة 389 مكررا 4 من قانون العقوبات).

ويُقضى بمصادرة هذه الممتلكات حتى ولو لم يصدر حكم إدانة بتهمة جنائية بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

وتتطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 63 على أوامر المصادرة سواء أكان أو لم يكن هناك حكم إدانة بتهمة جنائية. ويجب أن تقدم الطلبات في إطار إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

وتجيز المادة 64 من القانون للمحاكم والسلطات المختصة الجزائرية أن تأمر بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة لدى الدولة الطرف في الاتفاقية التي تقدم طلبا في هذا الشأن. وتسمح المادة نفسها للمحاكم الجزائرية أيضا باتخاذ تدابير مماثلة للمحافظة على الممتلكات ابتغاء مصادرتها، وذلك مثلا بناء على القبض على متهم أو إسناد تهمة جنائية له في ولاية قضائية أجنبية.

ويجوز للسلطات المختصة الجزائرية أيضا أن تجمد أو تحجز ممتلكات بناء على طلب محكمة أو سلطة مختصة أجنبية بناء على أحكام المادة 51 من القانون عندما تكون نفس مجموعة التدابير والإجراءات المستخدمة في الإجراءات الجنائية المحلية متاحة للاستعمال في سياق المساعدة القانونية المتبادلة.

وتحدد المادة 66 من القانون الوثائق والمعلومات التي يجب أن تتضمنها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل الموافقة على المصادرة أو إنفاذها.

ويجب توجيه الطلبات مباشرة إلى وزارة العدل، التي تحيلها إلى النائب العام، الذي يحيلها بدوره إلى المحكمة المختصة. ويجوز استئناف حكم المحكمة وفقا للقانون (المادة 67 من قانون مكافحة الفساد).

ويجوز رفض طلبات التعاون لأغراض المصادرة أو رفع التدابير المؤقتة إذا لم تقدم الدولة الطالبة أدلة كافية في وقت مناسب أو إذا كانت قيمة الممتلكات زهيدة. غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية (المادة 65 من قانون مكافحة الفساد).

#### *إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)*

المبدأ العام المطبق بموجب قانون العقوبات هو أيلولة الممتلكات المصادرة إلى الخزنة العامة (المادة 15) دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة 15 مكررا 1) بمن في ذلك أصحابها الشرعيون (المادة 15 مكررا 2).

ورغم أن القانون لا ينص صراحة على إعادة الأموال المصادرة، فإن المادة 51 من قانون مكافحة الفساد تنص على أن تأمر المحكمة، في حال الإدانة بتهمة الفساد، بمصادرة الممتلكات دون المساس بإمكانية إعادتها ولا بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. كما تنص المادة 70 على أن يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات ذات الصلة والتشريعات السارية، بما يشمل الاتفاقية، التي تتطبق أحكامها مباشرة على المحاكم الجزائرية (المادة 150 من الدستور).

ولم يُطلب من الجزائر حتى الآن إعادة موجودات. وإذا ما تقررت إعادة الموجودات، فإن الجزائر سوف تعيدها دون اقتطاع أي مبالغ منها إلا ما قد يلزم في الأحوال الاستثنائية لتغطية النفقات المعقولة وفق أحكام الاتفاقات المعمول بها.

ورغم أن الجزائر لم تبرم حتى الآن أي اتفاقات بشأن التصرف في الموجودات، فإنه لا توجد أي عراقيل قانونية تمنعها من القيام بذلك عند الاقتضاء، وذلك وفقا لظروف كل حالة على حدة.

ولا تفرض الجزائر أي شروط على إعادة الموجودات.

ويسمح القانون الجزائري أيضا بتعويض ضحايا الجرائم (المادة 62 من قانون مكافحة الفساد والمادة 124 من القانون المدني والمواد 2-5 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية).

### 2-3- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تخصيص فصل كامل من قانون مكافحة الفساد (المواد 57-70 من الباب الخامس) للتعاون الدولي واسترداد الموجودات، وهو يعكس إلى حد بعيد أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية (المادة 51).

### 3-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

تُوصى الجزائر بما يلي:

- مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد تشريع بشأن إنشاء وكالة متخصصة لاسترداد الموجودات ووضع نظام لإدارة القضايا من أجل التعامل مع طلبات التعاون الدولي (المادة 51).
- تمديد نطاق إجراءات الإشراف المعزز ليشمل حسابات الأشخاص المحليين المعرضين سياسيا لمخاطر الفساد وحسابات أفراد أسرهم والشركاء المحليين والأجانب المقربين من الأشخاص المعرضين سياسيا لمخاطر الفساد (الفقرة 1 من المادة 52).
- النظر في تنقيح إطارها القانوني والتنفيذي لنظام التصريح بالامتلاكات (إقرارات الذمة المالية) على النحو التالي: (1) قصر تطبيقه على الموظفين المناسبين وفقا لتدرج مراتبهم الوظيفية ومخاطر الفساد؛ (2) تطبيقه على الأزواج والزوجات؛ (3) الإلزام بتقديم الإقرارات بصفة دورية؛ (4) تعريف المقصود بتعبير "زيادة معتبرة"؛ (5) تحسين عملية التحقق من صحة الإقرارات. وتُشجّع الجزائر على إتمام منصة التصريح بالامتلاكات بالاتصال الحاسوبي المباشر وتشغيلها (الفقرة 5 من المادة 52).
- النظر في تحديد أو تسمية "السلطات المعنية" التي سوف يتم إبلاغها بالحسابات الأجنبية واتخاذ خطوات لتطبيق المادة 61 من قانون مكافحة الفساد عمليا (الفقرة 6 من المادة 62).
- سن تشريع ينص على إعادة الامتلاكات المصادرة، بما يشمل إعادتها إلى أصحابها الشرعيين السابقين وفقا للفقرة 3 من المادة 57 (الفقرة 1 من المادة 57).
- تزويد خلية معالجة الاستعلام المالي بالموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لأداء عملها بفعالية (المادة 58).

### 4-3- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدّت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء القدرات في مجال التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية وفي مجال استرداد الموجودات (المادة 51).
- تدريب المدربين (المادة 51).